بالثلث قوله ولو اوصي له بثلثه ولآخر
بكله ولم يجيزوا فكذا عند ابي حنيفة اي الثلث
ينصف بينهما ويكون تصحيحها من ستة لان اصلها
ثلاثة واحد للموصي لهما لا يستقيم عليهما فيضرب
اثنان في اصلها تبلغ ستة ثلثها اثنان بينهما
والباقي للوارث قوله فخرج الثلث ثلاثة الي
اخره في معرفة الطريق خفا والطريقة في
هذا انه لما اجتمع ههنا وصيتان وصية بالكل
ووصية بالثلث كان اصل المسئلة من ثلاثة
لحاجتنا الي الثلث فيوخذ ثلثها للوصية
فجعلناه اثلاثا والموصي له بالكل يدعي كله وهو
الثلاثة والموصي له بالثلث يدعي ثلثه وهو
سهم فتعول الي اربعة سهم لصاحب الثلث
وثلاثة اسهم لصاحب الجميع وهذه مسئلة الرد والحكم
كذلك عندهما في الاجازة انه يقسم المال ارباعا
عندهما وطريقه ان نقول الاجازة في قدر
الثلث ساقطة العبرة فيقسم الثلث اولا بينهما
بان تجعل المسئلة من ثلاثة والواحد عليهما لا يستقيم
فتضرب مخرج النصف في الثلاثة اصل المسئلة
تبلغ ستة فثلثها بينهما وبقي اربعة اسهم فصاحب
الجميع يدعيها وصاحب الثلث يدعي سهما واحدا
ليتم

ليتم له ثلث جميع المال فيسلم للموصي له بالكل ثلاثة
اسهم ويستوي منازعتهما في السهم الباقي فينصف
ولا يستقيم الواحد علي مخرج النصف فضربنا
مخرج النصف في ستة فحصل اثنا عشر للموصي له
بالكل اربعة ونصف فضعفناه فصار تسعة
وهي ثلاثة ارباع المال وكان للموصي له بالثلث
سهم ونصف فضعفناه فصار ثلاثة وهي ربع
جميع المال انتهي الحكم عندهما واما عند ابي حنيفة
في اجازة الوصية بالكل والثلث يقسم المال
اسدسا يفرض المال ستة ولا نزاع لصاحب
الثلث في اربعة واستوت منازعتهما في سهمين
فينصفان فصار لصاحب الكل خمسة ولصاحب
الثلث سهم كذا في شرح المجمع قلت فاستوي
لصاحب الثلث نصيبه في حالتي الرد والاجازة
انتهي ونقل مثل هذا الشيخ امام الفرضيين عبد الله
الشنشوري الشافعي رحمه الله في شرحه للترتيب
عن الحنفية ثم قال يعني مصنف الترتيب قال
اصحابنا وغيرهم وهذا دليل علي فساد هذا
القول لانه يجوز ان يستوي نصيب موصي له
في حالتي الاجازة والرد انتهي قوله ولو له بثلثه
ولآخر بنصفه ولم يجيزوا فالثلث بينهما نصفان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)